

Distr.: General
12 May 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخامسة والتسعون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٢٦١١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لأستراليا (تابع)

* لم يُعدّ محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها أيضا على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية التي تعقدها اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لأستراليا (تابع)
(CCPR/C/AUS/5؛ CCPR/C/AUS/Q/5 و Add.1)

١ - بدعوة من الرئيس، اتخذ أعضاء وفد أستراليا مقاعدتهم حول طاولة اللجنة.

٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى تقديم المزيد من الاستفسارات بشأن الأسئلة من ١٣ إلى ٢٤ في قائمة المسائل (CCPR/C/AUS/Q/5).

٣ - السيد سالفيلي: أشار إلى السؤال ١٦، وقال إن نظام التحقيق والمحاكمة وتقديم تعويض بشأن السجن غير المشروع نظام غير مرضٍ. إذ إن مفهوم الجبر أوسع نطاقاً من مجرد التعويض الاقتصادي.

٤ - ومضى قائلاً إن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ٦ من المادة ١٤ يبدو أنه يحيل إلى الأساس القانوني للتعويض. ولا يوجد أي تضارب بين تقديم التعويض ومبادئ القانون الدولي. وينشأ التعويض عن أي انتهاك للقانون الدولي يؤدي إلى ضرر. ويشير الرد الخطي الذي قدمته الدولة على السؤال ١٦ إلى أمين مظالم الكمنولث وإلى مختلف مؤسسات حقوق الإنسان، بيد أنه ليس بوسع هذه الهيئات سوى تقديم توصيات بشأن جبر الأضرار؛ ولا يمكنها أن تتخذ قرارات في هذا الصدد.

٥ - ومضى قائلاً إنه قد قدمت شكاوى بشأن الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة في جميع ولايات أستراليا وأقاليمها من الناحية الفعلية. وتتولى هيئات داخل قوة الشرطة حل هذه الشكاوى ونادراً ما تُشجب الشرطة أو تُدان. ويجب أن تضع الدولة آلية شفافة ومستقلة وكفوءة

لتناول الشكاوى المتعلقة بالأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة والقضاء عليها. وطُلب الحصول على معلومات عما إذا كانت ستُنشأ آلية من هذا القبيل.

٦ - وأردف قائلاً إن ردّ الدولة على السؤال ١٧ يوضح اعتزامها الامتثال للمادة ١٤ ويبين عدم إبداء تحفظات صريحة عليها. كما ينبغي ألا تكون هناك تحفظات ضمنية، حيث إنه لا يوجد شيء من هذا القبيل في القانون الدولي. وتُصاغ التحفظات وتُفسر بطريقة تقييدية، بما يتمشى مع مبدأ "الأثر المفيد"، خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧ - واستطرد قائلاً إن الفقرة ١٣٣ من الردود الخطية (CCPR/C/AUS/Q/5/Add.1) تفيد بأنه يمكن أن تسدي المحاكم المشورة للأفراد فيما يتعلق بعواقب استخدام مثل قانوني غير مرخص وتوصي المدعى عليه باستخدام مثل قانوني حاصل على ترخيص. وفي هذا السياق نفسه، تفيد الفقرة ١٣٤ بأن الممثلين القانونيين غير المرخصين يواجهون خطر عدم إمكانية الحصول على معلومات تتعلق بالأمن الوطني ذات صلة بالإجراءات ضد موكلهم. ويثير هذا مسألة كيف يمكن إعداد دفاع مناسب، إذا اضطر فرد من الناحية العملية إلى تغيير محاميه، وكيف يتفق هذا مع مبدأ حرية اختيار المحامي، كما جاء في المادة ١٤.

٨ - ومضى قائلاً إن العديد من المنظمات غير الحكومية الأسترالية أعربت عن القلق بشأن إمكانية حصول المحتجزين الذين يعانون من أمراض عقلية على الرعاية الصحية العقلية. ولعل المعاملة المهينة، بما في ذلك العزل، تتعارض مع أحكام العهد. وقد ظلت الولايات والأقاليم تنتهج على مدى الأعوام الخمسة عشر الماضية، سياسات احتجاز من يطلبون اللجوء السياسي إلى أجل غير مسمى. وتود اللجنة أن تعلم

القديم. وأعرب عن الأمل في أن تسحب الدولة التحفظ أو تمارس الحق، الذي احتفظت به بموجب التحفظ، في تقديم تشريعات جديدة لكفالة أن تنعكس المادة ٢٠ بصورة ملائمة في القانون المحلي.

١٥ - واستطرد قائلاً إن الدولة ذكرت، في الفقرة ١٦٧ من ردودها، أنه ستجري إعادة النظر في توصيات سابقة للجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بشأن التمييز الديني وحرية المعتقد. وليس من الواضح ما إذا كان هذا يعني أن تلك اللجنة ستغير موقفها إزاء تجريم التمييز على أساس الدين والحط من شأن معتنقيه على الصعيد الاتحادي. وطلب الحصول على مزيد من المعلومات، حيث إنه ليس أمام اللجنة ما يشير إلى أن هذا التجريم قد يحدث.

١٦ - السيد ريفاس بوسادا: لاحظ مع الاستغراب وعدم الارتياح أن فهم الدولة الطرف لإجراءات الإبلاغ لا يتسق مع القواعد المعمول بها والممارسة المتبعة منذ أمد بعيد ليس فقط لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإنما أيضا لدى هيئات تعاهدية أخرى كذلك. لقد توصلت الهيئات التعاهدية المختلفة إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بتنسيق ومواءمة التقارير لمنع التكرار، وإدراج معلومات غير ذات صلة وإيراد تفاصيل مفرطة. وقد كانت اللجنة واضحة دائما بشأن الكيفية التي تضطلع بها بأعمالها وتفي بالتزاماتها. ويلزم أخذ نص العهد في الحسبان، مع مراعاة تقاليد اللجنة والممارسة التي درجت عليها منذ أمد بعيد في عملها. ولا تهتم اللجنة فقط بحماية حقوق الإنسان، وإنما تهتم أيضا بالتقدم المحرز في الإجراءات التي تتخذها الدول لتدعيم الاحترام لحقوق الإنسان. ويجب أيضا تغطية العقوبات التي ربما تكون قد حالت دون امتثال دولة طرف امتثالا تاما لاستنتاجات اللجنة وملاحظاتها. وينطوي عمل اللجنة على التعاون مع الدول وليس المواجهة معها، من أجل إحراز تقدم نحو الامتثال الشامل للالتزامات المتعلقة بحقوق

ما إذا كانت قد أُجريت تغييرات بالفعل على تشريعات الهجرة للقضاء على الاحتجاز إلى أجل غير مسمى.

٩ - وقال إن إعادة فتح مراكز الاحتجاز في جزيرة الكريسماس مسألة تثير القلق. وبخاصة وجود مركز احتجاز جديد يبدو أنه يشبه سجنًا تُطبق فيه أقصى إجراءات الأمن.

١٠ - السيد أوفلاهيرتي: سأل عن تاريخ إكمال إدماج الالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب العهد واتفاقية مناهضة التعذيب في عملية التأشير.

١١ - وذكر أن الفقرة ١٥٧ من الردود تفيد بأن وزارة الهجرة والمواطنة تتشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك خبراء في القانون الدولي. وسيرحب بتقديم تأكيد بالتشاور أيضا مع خبراء في العهد واتفاقية مناهضة التعذيب وخبراء من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٢ - ومضى قائلاً إنه كان ينبغي أن تذكر قائمة المسائل المادة ٢٠ من العهد. وقد سقط هذا سهوا.

١٣ - ومضى قائلاً إنه لا يوجد أي قانون اتحادي للحط من شأن أديان، رغم أنه تم القيام بمحاولات تشريعية شتى باءت بالفشل. وهناك ثلاث ولايات فقط لديها قوانين من هذا القبيل، وهي ترتبط فقط بالجمال العام. ويبدو أن هناك ثغرة تشريعية. وينبغي الإشارة إلى عدم وجود أي نية لتجريم الفكر. والإحالات إلى "الفكر" في هذا السياق مضللة. كما أن المسألة لا تتعلق باعتماد قانون بشأن تشويه دين من الأديان. بيد أنه ينبغي تجريم بعض أشكال التعبير المتطرفة، وينبغي إنفاذ المادتين ١٩ و ٢٠.

١٤ - ومضى قائلاً إن صياغة التحفظ على المادة ٢٠ يثير الاهتمام، حيث إنه يذكر فقط أن الدولة الطرف تحتفظ بالحق في عدم تقديم تشريعات جديدة. وقد تم تقديم هذا التحفظ منذ ٢٩ عاما مضت. وفي ضوء جميع التغييرات التي وقعت في العالم بعد ذلك، ينبغي إعادة النظر في هذا التحفظ

٢٠- ومضى قائلا إن هناك مزاعم تفيد بأن شابة لديها تأشيرة دخول سارية وجميع فحوصاتها الصحية والأمنية صحيحة، فُتشتت حقائبها وقُرئت مذكراتها؛ رغم أنها لا تشكل أي تهديد للمجتمع، وقد احتُجزت ثم أُطلق سراحها بعد ثلاثة أشهر. وهناك قضية أخرى تشمل تقريراً عن ثلاثة شبان أفرقة لديهم تأشيرات دخول سارية، التمسوا الحصول على اللجوء قبل إنهاء إجراءات الهجرة؛ ولهذا السبب أُلغيت تأشيراتهم واقتيدوا إلى المعتقل. كما احتُجز خمسة قُصّر غير مصحوبين بعوائلهم لمدة خمسة أسابيع في مرفق احتجاز مغلق في جزيرة الكريسما. ويُفترض عدم احتجاز الأطفال، عدا كملاذ أخير جداً، حتى لإجراء فحوصات صحية أو أمنية أو فحوصات تتعلق بهويتهم. وسيكون من المفيد معرفة المدى الذي تعكس فيه هذه القضايا ضعفاً في السياسات.

٢١- واستطرد قائلا إنه بموجب قانون الأمن والاستخبارات والمنظمات الأسترالي، بصيغته المعدلة، يبدو أنه يمكن احتجاز أشخاص لفترة تصل إلى سبعة أيام دون مثولهم أمام قاضٍ، ويمكن استجوابهم في عدم حضور محامٍ ويمكن حظرهم من الاتصال بأي أحد. ويمكن منع محاميهم من الحصول على معلومات بشأن أسباب احتجازهم وظروف احتجازهم ومعاملتهم. ويُحظر على المحتجزين الكشف عن أي معلومات تتعلق باحتجازهم ويمكن احتجازهم لفترة تصل إلى خمس سنوات إذا انتهكوا هذا الحظر. ويمكن اعتقال آباء المحتجزين أو أوصيائهم ومحاميهم لفترة تصل إلى خمس سنوات إذا أفشوا أي معلومات تتعلق بحقيقة الاحتجاز أو طبيعته. ولا توجد أي معلومات عن احتجاز أشخاص في الواقع بموجب هذه الشروط، إلا أنها تثير مسألة ما إذا كانت هذه الأحكام ضرورية حقاً. وهي تبدو مفرطة وتأتي انتهاكاً للمواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد. ومن شأن تقديم معلومات فيما يتعلق بإمكانية استعراض هذه التشريعات أن يحظى بتقديرنا.

الإنسان. ونظراً لهذا، يجب أن تكون اللجنة على ثقة من أن لديها المعلومات اللازمة كي تُصدر ملاحظاتها وتوصياتها.

١٧- وأردف قائلا إن الدولة الطرف ذكرت شفويًا وخطياً أن التقرير يتسم بطابع تجريبي. إن هذه التجربة لم تتكلل بالنجاح، وهناك مشاعر استياء في اللجنة نتيجة لذلك. ويتطلب إبداء الدولة الطرف حسن نيتها إصلاح طريقة عرض التقرير. وإن لم تؤخذ آراء اللجنة واستنتاجاتها في الحسبان، فسيكون هذا من قبيل قبول اللجنة تقارير هزلية أو ساخرة.

١٨- السير نايجل رودلي: لاحظ أن الرد على السؤال ١٣ يتضمن تأكيداً بأن الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة لا يُستخدم إلا كملاذ أخير لأقصر فترة ممكنة عملياً، رغم أنه ما زالت توجد تشريعات للاحتجاز الإلزامي. بيد أن منظمات غير حكومية ذكرت أنه قد لا تترشح هذه السياسة عن آثار: وفي الواقع العملي، هناك حالات لا يُطلق فيها سراح ملتمسي لجوء، بعد الفحص الصحي والأمني وفحص الهوية، إلى أن يتم ترحيلهم من أستراليا أو إصدار تأشيرة دائمة لهم.

١٩- واستدرك قائلا إنه في حين أنه لا يُحتجز سوى عدد قليل من الأشخاص، ولفترات أقصر، لأشهر وليس لسنوات، ما زال احتجازهم تعسفياً. وتُفيد المعلومات الواردة بأنه حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كان يوجد ٢٨١ شخصاً رهن الاحتجاز بسبب الهجرة، ظل منهم ١٠٩ أشخاص رهن الحبس لمدة ١٢ شهراً أو أكثر، و ٦٩ شخصاً رهن الحبس لمدة ١٨ شهراً أو أكثر و ٤٢ شخصاً رهن الحبس لمدة عامين أو أكثر. وما زال المحتجزون غير قادرين على الطعن في احتجازهم أمام المحاكم. وسيكون من دواعي تقديرنا تقديم معلومات عن كيفية تنفيذ هذه السياسة.

٢٦- السيد إيلينغورث (أستراليا): رد على الأسئلة المتعلقة بسياسات الهجرة، فقال إن مرفق جزيرة الكريسماس تحكمه الأحكام القانونية الأسترالية المعتادة التي تحول دون أن يطلب الوافدون بدون إذن الحصول على تأشيرات دخول، ما لم يلتمسوا تدخلا وزاريا خاصا. إلا أنه يُعمل بترتيبات عملية تضمن حق المهاجرين في التماس الحماية المكفول في العهد: وتقدم المساعدة للتمسكي اللجوء حسب ذات المعايير المعمول بها في مراكز الهجرة في أستراليا القارية. وقد عززت الحكومة الجديدة عمليات جزيرة الكريسماس تعزيزا شديدا من حيث التدريب وإصدار المبادئ التوجيهية والعدالة الطبيعية وتقديم مساعدات فنية تمولها جهات عامة في تقديم طلبات اللجوء، وإجراء استعراض فردي للقرارات التي يتم التوصل إليها، من حيث جوهرها. وإذا وُجد أن هناك مهاجرين غير مؤهلين للحصول على الحماية، لا يرَحَّلون من المركز حتى يتم تحرّي طلباتهم - ويمثل هذا تغييرا عن "استراتيجية المحيط الهادئ" السابقة التي تتمثل في ترحيلهم إلى بلدان أخرى. وقد عمم الوفد نُسخا من الوثيقة الوزارية التي تُجمل مختلف التغييرات في سياسة الهجرة. وتم على وجه السرعة تنفيذ السياسات الجديدة، التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وأصبحت قانونا. وعمليات جزيرة الكريسماس ذات أطر زمنية تعادل الأطر المعمول بها في أستراليا القارية، تتراوح ما بين أربعة وستة أشهر تقريبا. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تُعرض على المحكمة العليا شكاوى من أفراد يلتمسون الإنصاف على ما لقوا من معاملة في مرفق جزيرة الكريسماس. وقد أُعيد افتتاح هذا المرفق لأسباب تتعلق بالسوقيات: إذ يصل عدد كبير من الوافدين بالقوارب مصحوبين بمجموعات من أسرهم، وقد أتاح هذا المرفق مجموعة أكبر من الخيارات الأقل تقييدا لإسكانهم. ومؤخرا، التمس معظم الوافدين بالقوارب الحماية وقد حصلوا عليها.

٢٢- السيد بوزيد: سأل إذا كانت حكومة أستراليا تعتزم اعتماد قانون لمناهضة الخطّ من شأن أفراد والتمييز ضدهم على أساس الدين. ولا يوجد قانون من هذا القبيل على الصعيد الاتحادي أو في جنوب ويلز الجديدة، وهي موطن نصف السكان المسلمين في أستراليا.

٢٣- السيدة موتوك: لاحظت أن أستراليا من البلدان القليلة التي تناقش حالة المرأة من السكان الأصليين، وهو موضوع خفي وحساس جدا في العديد من البلدان. وتساءلت عن المجالات التي ما زالت تتطلب إيلاء الاهتمام لها بالإحالة إلى السكان الأصليين، وما هي الثغرات المتبقية وما هي المسائل التي ما زالت تشكل مصادر عدم ارتياح للسكان الأصليين.

٢٤- السيد فتح الله: علّق على الفقرة ١٦٢ من الردود، التي أشارت إلى قانون التمييز العنصري، فقال إنه يُقصد استخدام كلمة "عنصر" وعبارة "الأصل العرقي" استخداما واسع النطاق ويمكن أن يشمل جماعات دينية معينة. وينبغي عدم الربط بين العنصر أو الأصل العرقي والدين على هذا النحو، حيث كثيرا ما يعتقد أناس من ذات الخلفية العرقية أديانا مختلفة، في حين قد يعتقد أناس ينتمون إلى سلالات عنصرية مختلفة الدين نفسه. ومن المحبذ الإشارة إشارة جلية إلى التمييز الديني في التشريع الجديد. وعلاوة على ذلك فإن الإشارة الواردة في الفقرة ١٦٢ إلى "جماعات دينية معينة" لا تتفق مع الفقرة ٢ من المادة ٢٠، لأن المسألة هي في الواقع مسألة تتعلق بالدين بصورة عامة.

٢٥- السيدة ويدجوود: شددت على أن المسألة الأساسية وذات القوة الأخلاقية الدامغة التي تصادفها أستراليا هي إنصاف السكان الأصليين عما لحق بهم. وسيستغرق حل هذه المسألة جيلا، إلا أن أستراليا تتحمل الالتزام بالعمل كي يحصل كل شخص من السكان الأصليين على نوعية الحياة التي يريدها، سواء شمل ذلك إحياء الطرق التقليدية أو الوصول حقا إلى الحياة في مجتمع حديث.

السكان الأصليون في ست مجالات مستهدفة مجملة في الردود الخطية (CCPR/C/AUS/Q/5/Add.1) على قائمة المسائل (الفقرة ٤٧). وقد قُدم في شباط/فبراير أول تقرير سنوي عن الإنجاز المحرز في كيفية سد هذه الهوة. وهذه الهوة حقيقة في الوقت الراهن: فالعمر المتوقع للسكان الأصليين أقل بثلاث مرات من غيرهم من السكان، ومعدل وفيات الأطفال ضعف معدل غيرهم، ويزيد معدل حرمانهم من التعليم بما يتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة عن غيرهم، ومعدلات البطالة ثلاثة أضعاف غيرهم.

٣٠ - ومضى قائلا إن من العناصر الرئيسية لبلوغ هذه الأهداف إعادة إقرار العلاقة مع الأستراليين الأصليين في البلد على أساس الشراكة والاعتراف بثقافتهم الأصلية والاحتفاء بها وتشجيعهم على تشكيل رابطات للسكان الأصليين، والعمل في الوقت نفسه على معالجة أنماط السلوك غير المقبولة ضدهم.

٣١ - السيدة نولان (أستراليا): تكلمت عن الضمانات المناهضة للمعاملة المهينة للسجناء، فقالت إن الحبس الانفرادي هو دائما الملاذ الأخير بموجب قوانين مختلف الولايات، ولا يُستخدم إلا إذا لزم لسلامة السجن نفسه أو سلامة غيره أو لضمان حسن النظام في السجن. ويتعين أن يقوم موظف طبي بفحص من يتم عزلهم لأنهم يعانون من مشاكل في الصحة العقلية، في غضون ٢٤ ساعة ويجري إعادة تقييم حالتهم بصورة منتظمة. ويودع من يواجهون خطرا كبيرا يلحاق الأذى بأنفسهم في زنانات مراقبة، عادة ما تكون زنانات فردية. وكما يتطلب القانون، لا يجري تخفيض وجبات نزلاء الحبس الانفرادي أو مدة تمريناتهم أو ملابسهم أو وصول الزوار إليهم. ولا يمكن عزل الأحداث المسجونين لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة إلا بإذن محدد يصدره موظف أقدم في السجن ومن الإلزامي وضع خطة لمعالجة الحالة، بما في ذلك قيام إحصائي نفسي بزيارات لهم. وتُطبق

٢٧ - وأردف قائلا إن قرارات الاحتجاز الإلزامية تطبق بالقدر نفسه على المهاجرين في جزيرة الكريسماس وفي أستراليا القارية. ولم يُحتجز أبدا ملتمسو لجوء بصفتهم هذه. بل إن معظم مقدمي طلبات اللجوء وعددهم ٤٠٠٠ شخص في السنة يعيشون في المجتمع المحلي، وكثيرا ما تتاح لهم فرص العمل. بيد أنه يُعتقل بعضهم لأن الأسس التي حصلوا على تأشيرات الدخول بناء عليها غير صحيحة. وتحتجز الحكومة أيضا من يصلون بدون تأشيرة دخول ولا يمكن التصريح بدخولهم فورا، ليس كتدبير عقابي وإنما يُسمح بمرور وقت لإجراء الفحوص الصحية والأمنية اللازمة. وقد احتجز بعض الأفراد على الحدود وحدثت مشاكل بالنسبة إلى قُصّر غير مصحوبين والتي سيحصل على مزيد من المعلومات بشأنها من أجل اللجنة. وعموما، يُحتفظ بالقُصّر في بيئة تؤمن لهم أفضل أسباب الراحة قدر الإمكان، حيث تُتخذ لهم ترتيبات سكنية في جزيرة الكريسماس. وطوال مدة احتجاز أي شخص، تُجرى سلسلة قانونية من الاستعراضات، بما في ذلك استعراض يُجرى أمين المظالم فيما يتعلق بمدى سلامة الاحتجاز.

٢٨ - وينبغي بالطبع تفسير الإشارة إلى التشاور مع "خبراء في شؤون اللاجئين" تفسيراً أوسع، ليشمل إجراء مشاورات مع مفوض حقوق الإنسان وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية والناشطين في المجتمع المحلي والمنظمات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٩ - السيد سميث (أستراليا): لاحظ أن رئيس الوزراء، ذهب إلى ما هو أبعد من الاعتذار المبدئي "للأجيال المسلوقة" عن أحداث الماضي، وبين أن المسألة الرئيسية تتمثل في المضي قدما ومعالجة المظالم التي تُرتكب حاليا ضد المواطنين الأصليين في أستراليا، ومن ثم التزمت الحكومة التزاما طموحا بسد الهوة فيما يتعلق بالحرمان الذي يعاني منه

الأشخاص الذين يدخلون بتأشيرة عادية ويطلبون حق اللجوء عند الحدود بأنهم طلبوا الحصول على تأشيرة الدخول على أساس غير سليم. كما أنه على الرغم من أن البيان الذي أفاد بأن ضباط الشرطة المدربين تدريباً راقياً هم فقط الذين يُسمح لهم باستعمال التمييز، قد بعث الطمأنينة لديه، إلا أن المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية تبين أن الوضع لم يكن كذلك في حالات محددة. وعلاوة على ذلك، فإن استعمال محك اختبار "القوة المعقولة" - الذي أُجري في الماضي في المملكة المتحدة أيضاً - قد يتمخض عن نتائج سيئة جداً، لأنه لا يحمل في طياته اختبارات الضرورة أو التناسب. وأعرب عن الأمل في إمكانية تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة.

٣٧- السيد كامبل (أستراليا): أشار إلى أن أستراليا تريد المشاركة على الصعيد الدولي كما عُرض في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، فأقر بأن هذا الحوار كان مجزياً وصريحاً. ولاحظ أن أستراليا هي أول من يعترف بمجالات الحرمان لدى سكانها الأصليين بصورة خاصة، وأعرب عن أمله في أن يكون الوفد قد أبلغ التزام حكومته الشديد بعلاج هذه الحالة. وأعرب أيضاً عن التقدير للمنظمات غير الحكومية الأسترالية التي عرضت وجهات نظرها على اللجنة على نحو ملائم جداً.

٣٨- الرئيس: وجه الشكر لوفد أستراليا على الردود التفصيلية المقدمة على أسئلة اللجنة.

٣٩- انسحب أعضاء وفد أستراليا.

انتهت المناقشة المشمولة بهذا الحضر الموجز في الساعة ١٦/٣٠.

إجراءات شاملة على الصعيد الاتحادي وصعيدي الولايات والأقاليم لجميع السجناء الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية. وفي بعض الحالات، وبدلاً من إبقائهم في عزلة، يمكن احتجازهم في وحدات مستقلة وآمنة للصحة العقلية تفي بالمعايير الاتحادية لقانون الصحة العقلية لعام ١٩٩٦. وبصورة عامة، وضع قانون الخدمة الإصلاحية لعام ٢٠٠٦ آليات مساءلة لكفالة رفاه السجناء المعزولين.

٣٢- السيد كامبل (أستراليا): قال إن الشرطة تستعمل أحياناً سلاح التمييز لإخضاع المشتبه فيهم، باعتباره استعمالاً لقوة أقل فتكاً، إلا أنها تسعى بصورة عامة إلى تخفيف حدة الصراع قبل اللجوء إليه. ولا يستخدمه سوى ضباط خبراء تلقوا تدريباً متقدماً على استعماله وتصدر لهم شهادات بذلك سنوياً. وتشكل فكرة "القوة المعقولة" أساس جميع استراتيجيات التحكم في الصراعات.

٣٣- واستطرد قائلاً إن أستراليا الغربية لا تعتزم سحب قوانين أحكامها الإلزامية، لأنه يُرتأى أنها ضرورية. وفي الواقع، وفي أعقاب شن عدد من الاعتداءات الخطيرة جداً على الشرطة، قدم مشروع قانون في برلمان أستراليا الغربية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لتعديل القانون الجنائي، للتفويض بالحكم بالسجن لمدة ١٢ شهراً على أي شخص يعتدي على ضابط شرطة ويُلحق أذى بدنياً به.

٣٤- وقال إن وفده لا يتفق تماماً مع وصف السيد ريفاس بوسادا لتقرير أستراليا. بيد أنه يؤكد للجنة أنه قد وُضع بحسن نية وفقاً لفهم الحكومة للمبادئ التوجيهية في حينه. وسيقدم نص التقرير القادم بشكل مختلف.

٣٥- وأردف قائلاً إنه سُرسل إلى اللجنة ردود خطية على أي أسئلة لم تتم الإجابة عليها بعد حسبما أُنفق عليه.

٣٦- السير نايجل رودلي: سأل عما إذا كان الوفد يستطيع أن يؤكد أنه يجري تنقيح سياسة الحكم على